الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/18322
تاريخ الحكم: 2 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ز ح ، نائبته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2008 تحت عدد 1/18322 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 12 ماي 2008 والقاضي بعزله من الوظيف من أجل تعاطي نشاط ثانوي متمثل في تهريب كمية من البنزين على متن سيارته الخاصة بالاستناد إلى عدم صحة سنده الواقعي بمقولة أن المعني بالأمر انتقل بتاريخ الواقعة إلى منطقة بن قردان للتزود بكمية من البنزين الذي يباع بالمنطقة على حافة الطريق وبأسعار زهيدة وأنه وتعبيرا منه عن حسن نواياه، اتخذ كامل إجراءات الصلح مع الديوانة وقام بخلاص قباضة الديوان ببن قردان. كما تمسكت بعدم تعليل القرار المطعون فيه وبعدم التلاؤم بين العقوبة المسلطة على المدعي والخطأ المنسوب إليه باعتبار أن ما صدر منه كان عن حسن نية ولا يمس من سمعة ومعنويات وشرف سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 27 سبتمبر 2008 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنه تم عزل المدعي من أجل تعاطي نشاط ثانوي

يتمثل في تهريب كمية من البترين على متن سيارته الخاصة ذلك أنه وبتاريخ 7 ديسمبر 2007 تم ضبط المعني بالأمر التابع لإدارة إقليم الأمن بمدنين من قبل دورية تابعة لمركز الحرس الوطني بالمخاصة جـــرجيس قادما من مدينة بن قردان محملا بكمية من البترين والقزوال تقدر بحوالي 800 لترا على متن سيارته بنيـــة الاتجار بها وبسماعه من قبل فرقة الشرطة العدلية بجرجيس أفاد أن كمية البترين التي تم حجزها من قبـــل الدورية على ملكه وقد كان ينوي تسليمها إلى أحد أجواره باعتباره صاحب سيارة تاكسي مقابل تمكينه من مبلغ مالي بسبب ظروفه المادية الصعبة . ونظرا لما تمثله هذه التصرفات من خطورة وانعكاس سلبي على سمعة السلك الذي ينتمي إليه إضافة إلى تعدد سوابقه التأديبية إذ تعرض إلى 8 عقوبات ، فقد تمت إحالته على مجلس الشرف للشرطة الوطنية الذي اقترح عزله.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدعي بتاريخ 31 أكتوبر 2008 والذي تمســـكت من خلاله بملحوظاتها السابقة مضيفة أنه لا شيء في الملف يفيد أن منوبها متعدد السوابق التأديبية كمـــا لم يثبت أنه يتعاطى فعلا نشاطا ثانويا وأنه يتاجر في البترين.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 ماي 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ـ التر في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة وتمسكت كما حضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك ثم تلا مندوب الدولة السيد مراد الحاج علي ملحوظاته الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع موجباتها الشكلية، لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن القرار المطعون فيه لم يرد معلّلا إذ لم يبـــيّن الأســـباب القانونيـــة والواقعية التي حدت بالإدارة إلى اتخاذه.

وحيث خلافا لما تمسكت به نائبة المدعي، فقد ثبت بالاطلاع على القرار المطعون فيه أنه معلـــلا تعيلا كاملا إذ نصّ في منطوقه على أنه تم عزل المعني بالأمر من أجل تعاطي نشاط ثانوي يتمثل في تهريب كمية من البترين على متن سيارته الخاصة، مما يتعين معه رفض هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلقين بعدم السند الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه :

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن لا شيء في أوراق الملف يثبت أن منوها تعاطي نشاطا ثانويا وأنه تاجر في البترين.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنها تولت عزل المدعي من أجل تعاطي نشاط ثانوي يتمثل في تهريب كمية من البترين على متن سيارته الخاصة ذلك أنه وبتاريخ 7 ديسمبر 2007 تم ضبطه من قبـــل دورية تابعة لمركز الحرس الوطني بالمخاصة جرجيس قادما من مدينة بن قردان محملا بكمية من الـــبترين والقزوال تقدر بحوالي 800 لترا على متن سيارته بنية الاتجار بها وبسماعه من قبل فرقة الشرطة العدليـــة بجرجيس أفاد أن كمية البترين التي تم حجزها من قبل الدورية على ملكه وقد كان ينوي تسليمها إلى أحد أجواره باعتباره صاحب سيارة تاكسي مقابل تمكينه من مبلغ مالي بسبب ظروفه المادية الصعبة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الجهة المدعى عليها أسّست قرارها المطعون فيه علـــى تعاطي المدعي لنشاط ثانوي يتمثل في تهريب كمية من البترين على متن سيارته الخاصة.

وحيث ينص الفصل 18 من النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي على أنه :" يحجّر تحجيرا باتا على أعوان قوات الأمن الداخلي أن يتعاطوا مباشرة أو بواسطة الغير نشاطا تجاريا مهما كان نوعـــه كما يحجر عليهم(...) القيام بأي عمل خاص مأجور عليه".

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على تعريف النشاط المهني المحجّر بمقابل على أنه كلّ عمل متواصل في الزمن يتطلب من صاحبه تخصيص وقت كبير له ويمكّنه من الحصول على مداخيل قارة تكون لوحدها أجرا عاديا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة إلى محضر مجلس التأديب المنعقد بشأن المدعي والى المحاضر المتعلقة بسماعه واستجوابه من قبل أعوان منطقة الحرس الوطني ببن قردان وأعـــوان فرقـــة الشرطة العدلية بجرجيس أنه اعترف بأنه تحول إلى مدينة بن قردان على متن سيارته وحملـــها بعـــدد 40 حاوية من المحروقات لغاية تسليمها إلى أحد الأجوار بجرجيس الذي يملك سيارة أجرة تاكسي لاستعمالها مقابل تسليمه مبلغا ماليا وبأنها المرة الأولى التي جلب فيها المحروقات من تلك المدينة.

وحيث خلافا لما دفعت به جهة الإدارة، فلئن ثبت أن المدعي تولى تهريب كمية من المحروقات بغاية الاتجار بها، فلا يمكن اعتبار ذلك تعاطيا منه لنشاط ثانوي طالما وأن هذه الفعلة تســـتوجب التواصـــل في الزمن من ناحية وثبوت حصول المعني بالأمر على دخل قار من جهة أخرى ، الأمر الـــذي لم يثبـــت في أوراق الملف خاصة أمام تأكيد المدعي بأنها المرّة الأولى التي يقوم فيها بذلك وتعين لـــذلك قبـــول هـــذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب:

حيث تمسكت نائبة المدعي بأن ما صدر عن منوبها كان عن حسن نية ولا يستوجب عقوبة العزل المسلطة عليه.

وحيث طالما انتهت المحكمة إلى عدم ثبوت الفعلة المنسوبة إلى المدعي والمتمثلة في تعاطي نشـــاط ثانوي، فلا وجه بالتالي للنظر في هذا المطعن وتعين لذلك ردّه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدة ه الف والسيد م م .

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

المقرّرة

م الت

الرئيسة

سميرة قيزة

الكاتب العام للأمانة الإدارية

المساعد: صنايح الزكاب